وعد فلب لمصلى عرفه ؛ وخطبة السابع تأتي للصفه ؛
تقدم ان المحرم لا يزال يلبي حتى يصل الى بيوت مكة ويقطعها فيشتغل الذي هو
يعاوده هنا أي لا فأخبر هنا انه اذا طاف وسعى فانه يعاودها ولا يزال يلبي
الى ان يخرج يروح لمصلى عرفة اي بعد بعد الفراغ من السعي الى ما كنت تفعله
فلب واستمر على ذلك الى ان تروح الى مصلى ابراهيم بعرفة واقطعها ولا تلبي
بعده الا فى رسالة فانه اذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها انتهى
فاذا اتى اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة اتى الناس الى المسجد
الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت عن يمين الداخل له
فيصلي الامام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه
في وسطها قولان يفتتحها بالتكبير ويختمها به كخطبة العيدين يعلمهم
فيها كيف يحرمون ومتى يكون احرامهم وكيفية خروجهم الى منى وما يفعلونه من ذلك
اليوم الى زوال الشمس من يوم عرفة وعلى ذلك نبه بقوله وخطبة السابع
تأتي للصفه ؛ وثامن الشهر اخرجن لمنى ؛ بعرفات تاسعا نزولنا ؛
واغتسلن قرب الزوال واحضرا ؛ الخطبتين اجمعن واقصرا ؛
ظهريك ثم الجبل اصعد راكبا ؛ على وضوء ثم كن مواظبا ؛
على الدعا مهللا مبتهلا ؛ مصليا على النبي مستقبلا ؛
هنيهة بعد غروبها تقف ؛ وانفر لمزدلفة وتنصرف ؛
فأمر من كان ... لما تكلم على الطواف والسعي تعرض هنا لما يفعل الحاج بعدهما من طواف القدوم
وسعى من اهل الافاق فمن لم يطف ممن احرم بمكة او من الميقات وسعى من اهل ...
وكان مراهقا ان يذهب ثامن الحجة ويسمى يوم التروية الى منى بحيث ملبيا
بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر اي في وقتها ويكره قبل ذلك او بعده
الا لعذر فينبغي كونه بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا اهل منى فيتمون
والمستحب ان لا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت
ذهبوا

ذهبوا الى عرفات فينبغي كونه بنمرة فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسله حول
مكة فاذا زالت الشمس فليخرج الى مسجد نمرة ويقطع التلبية ثم يخطب
الامام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه الى
ثاني يوم النحر ثم يصلي بالناس الظهر والعصر وفي الكل صلاة اذان واقامة
ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله وكره لا الخصوص عبيد عند ما ولو ترك
انتقراضه ونهم اهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة
سرية ولو وافقت جمعة في مناسك الشيخ خليل ما حاصله انه ينبغي
ان تكون وقفة الجمعة افضل للورود حديث بذلك وانه حج ولا نعلم
وقفته صلى الله عليه وسلم ولما ثبت ان يوم الجمعة افضل الايام ثم يذهب
الامام والناس الى موقف عرفة وعرفة كلها موقف وحيث يقف الامام
افضل والوقوف راكبا افضل لفعله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون
بدابته عذر والقيام افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب وتجلس المرأة
ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة افضل قال ابن شعبان ويكثر
من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ولا يزال الحاج مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع وكثرة
الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تتحقق غروب
الشمس اذ الوقوف الركني هو الكون في جزء من ليلة النحر فاذا تحققها
حتى تحقق الغروب فقد حصل الفرض الواجب من الوقوف الى الوقوف بعرفة
وكيفيته ووقته اشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا الى قوله هنيهة بعد
غروبها تقف وانفر الى مزدلفة وعلى ذلك نبه بقوله
في المأزمين العلمين نكب ؛ واقصر بها واجمع عشا لمغرب ؛
واحطط بها وبت واحي ليلتك ؛ وصل صبحك وغلس رحلتك ؛
قف وادع بالمشعر للاسفار ؛ واسرع في بطن وادي النار ؛
وسر كما تكون للعقبة ؛ فارم لديها بحجار سبعة ؛
من اسفل تساق من مزدلفه ؛ كالفول وانحر هديا ان بعرفه ؛

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)